

Distr.
LIMITED

E/ICEF/1994/L.11
15 April 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لاتخاذ اجراء

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٤

٢٥ - ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤

مذكرة معلومات أساسية وتوصية من المدير التنفيذي بشأن المعايير المتعلقة بتمثيل المجلس التنفيذي في لجنة السياسة الصحية المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ولجنة التعليم المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة

موجز

أعدت هذه الوثيقة استجابة لمقرر المجلس التنفيذي ١٩٩٤/ع-١/٤ (E/ICEF/1994/13) لمعالجة مسألة تمثيل المجلس في لجنة السياسة الصحية المشتركة بين اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ولجنة التعليم المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واليونيسيف، في سياق المقررات التي اتخذها المجلس بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وهاتان اللجنتان المشتركتان تكملان الخبرة التقنية للوكالات المتخصصة المشتركة فيهما وتكملان المقدرة التشغيلية لليونيسيف. ويوصي المدير التنفيذي بإعادة تشكيل العضوية في هاتين اللجنتين المشتركتين.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١ - ٢	أولا - مقدمة
٢	٣ - ٥	ثانيا - لجنة السياسة الصحية المشتركة بين اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية
٤	٦ - ٩	ثالثا - لجنة التعليم المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واليونيسيف
٥	١٠-١٣	رابعا - العضوية
٥	١٤-١٥	خامسا - التوصية

أولا - مقدمة

١ - أعدت هذه الورقة استجابة لمقرر المجلس التنفيذي بشأن مسألة تمثيله في لجنة السياسة الصحية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونسيف ولجنة التعليم المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واليونسيف (المقرر ١٩٩٤/ع-١/٤) وهي توصل المعلومات المطلوبة بشأن معايير الاختيار المعرب عنها خلال مداوات المجلس بشأن هذا الموضوع.

٢ - واليونسيف وكالة تنفيذية تتبع السياسات والمعايير التقنية للوكالات المتخصصة في مجالات ولايتها، مستخدمة خبرتها التقنية في العمليات البرنامجية حيثما وحينما يقتضي الأمر ذلك. وقد تطور التعاون على مر الزمن مع كثير من وكالات الأمم المتحدة وأصبح وثيقا بصفة خاصة مع منظمة الصحة العالمية واليونسكو، شاملا المجالين الأساسيين لعمليات اليونسيف. واتخذ التعاون بين اليونسيف وهاتين المنظمتين شكلا فريدا هو آلية اللجنة المشتركة بين المجلسين التنفيذيين المعنيين بالموضوع، بهدف تيسير تبادل الآراء على مستوى رفيع بشأن الاستراتيجيات والنهج والتحديات المستجدة في مجالات الاهتمام المشترك. وهاتان الهيئتان هما لجنة السياسة الصحية المشتركة بين اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية ولجنة التعليم المشتركة بين اليونسكو واليونسيف.

ثانيا - لجنة السياسة الصحية المشتركة بين اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية

٣ - أنشئت لجنة السياسة الصحية المشتركة بين اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية، الممثل فيها المجلسان التنفيذيان لمنظمة الصحة العالمية واليونسيف، في تموز/يوليه ١٩٤٨ لإسداء المشورة الى اليونسيف بشأن البرامج الطبية، وهي تجتمع عادة مرة كل سنتين في السنوات الفردية. وفي العقد الذي تلا إنشاء اللجنة المشتركة، أدى تحول التركيز في العمل المشترك بين المنظمتين الى تزايد الحاجة الى اجراء استعراض لمهام اللجنة المشتركة.

الاختصاصات

٤ - بناء على مداوات اللجنة المشتركة في دورتها الحادية عشرة المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨، وعقب التشاور بين الأمانتين، قرر المجلسان في عام ١٩٦٠ تنقيح اختصاصات لجنة السياسة الصحية المشتركة على النحو التالي:

(أ) إجراء استعراض من وقت الى آخر للاحتياجات الشاملة للأمهات والأطفال في الميدان الصحي والتوصية لدى المجلس التنفيذي لليونيسيف بأنواع البرامج الصحية التي تتمثل أهدافها في تحسين صحة الأمهات والأطفال والتي يصح أن تتلقى الدعم من اليونيسيف؛

(ب) تلقي واستعراض التقارير المرحلية والتقييمية المقدمة إما من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أو من المدير التنفيذي لليونيسيف بشأن الأنواع المختلفة للأنشطة الصحية التي تشترك المنظمات في تقديم المساعدة لها، والتوصية لدى المجلس التنفيذي لليونيسيف بما قد يلزم من إعادة توجيهه للأنشطة الصحية؛

(ج) النظر في أية مسائل أخرى تكون موضع اهتمام مشترك لدى منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، ويحيلها اليها المجلس التنفيذي أو أمانتا المنظمتين، والتوصية بالاجراءات المترتبة على ذلك لدى اليونيسيف، والتوصية، عند الاقتضاء، بما قد يلزم بشأن المسائل غير التقنية لدى منظمة الصحة العالمية؛

(د) تقديم تقارير الى المجلسين التنفيذيين لليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية بشأن المسائل الجارية.

وأقر المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية الاختصاصات المنقحة في دورته المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٦٠ وأقرها المجلس التنفيذي لليونيسيف في دورته المعقودة في آذار/مارس ١٩٦٠.

٥ - وكانت اللجنة المشتركة على مر السنوات منطلقا لعدد من المبادرات المشتركة، كان أبرزها المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأولية، المعقود في ألما آتا في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق في عام ١٩٧٨. كما بدأت اللجنة تمثل محفلا لتبادل الآراء والحوار بشأن السياسات، وإنفاذ السياسات التي يجري اعتمادها، وصياغة استراتيجيات مشتركة وعامة، واستعراض التقدم المحرز. وقامت اللجنة بصفة منتظمة باستعراض الآثار المترتبة على مقررات المجلسين بشأن السياسات وظلت أيضا توجه انتباه المجلسين الى القضايا والاتجاهات المستجدة في مجال صحة الطفل وغيره من المجالات ذات الصلة. والورقات التي تعرض للنظر على اللجنة المشتركة يتم إعدادها بالاشتراك بين الأمانتين كما أن المقررات يجري التوصل إليها بتوافق الآراء. وبالإضافة الى ذلك، أدت لجنة السياسة الصحية المشتركة دورا هاما في صياغة مجموعة من الأهداف المحددة زمنيا في مجالي الصحة والتغذية، اتخذت أساسا للأهداف المتعلقة ببقاء الطفل ونمائه وحمايته في التسعينات، التي أقرها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل واعتمدها المجلس التنفيذي لليونيسيف.

ثالثا - لجنة التعليم المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واليونسيف

٦ - تتعاون منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) منذ أوائل الستينات في الاضطلاع بمشاريع، تتعلق على وجه الخصوص بالتعليم الأساسي وتدريب المعلمين. وقام المجلس التنفيذي لليونسيف في دورته لعام ١٩٨٠ باستعراض سياسات اليونسيف المتعلقة بالتعليم والتعاون مع اليونسكو. وبإدارة المجلس التنفيذي آنفذا، متشجعا بالتجربة الناجحة للجنة السياسة الصحية المشتركة مع منظمة الصحة العالمية، بمطالبة أمانتي اليونسيف واليونسكو باستطلاع إمكانية تشكيل لجنة مشتركة، تستمد عضويتها من المجلسين التنفيذيين للمنظمتين، بغية تيسير تبادل الآراء على مستوى رفيع بشأن السياسات والنهج ولتعزيز التعاون على الصعيد القطري. بيد أن المناقشات التي تلت ذلك بين الأمانتين لم تصل إلى نتيجة حاسمة. وتجدد الحوار مرة أخرى في عام ١٩٨٨، ثم أنشأ المجلسان لجنة التعليم المشتركة في عام ١٩٨٩.

الاختصاصات

٧ - حددت اختصاصات لجنة التعليم المشتركة بصيغة أكثر عمومية، تعكس الشكل المستجد للتعاون بين المنظمتين. وكان الغرض الرئيسي الذي حدد للجنة المشتركة، التي لا يدخل ضمن اختصاصها اتخاذ أي مقررات، هو تيسير تبادل الآراء على مستوى رفيع بشأن الاستراتيجيات والنهج والتحديات المستجدة في المجالات موضع الاهتمام المشترك لدى المنظمتين وتوسيع نطاق التعاون بين اليونسكو واليونسيف. وتقوم اللجنة المشتركة باستعراض تقييمات الحالة والتقارير المرحلية التي تقدمها المنظمتان.

٨ - وتنظر اللجنة المشتركة في المسائل موضع الاهتمام المشترك لدى اليونسكو واليونسيف ويجوز أن تقدم بعد ذلك توصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس المعني بالمسألة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها. وتتصل تلك التوصيات بميادين العمل المشترك بين المنظمتين وتتضمن توجيه نظر المجلسين التنفيذيين إلى التحديات المستجدة والاتجاهات الهامة في تلك المجالات.

٩ - وتعد اللجنة المشتركة اجتماعا دوريا مرة كل سنتين في السنوات الفردية ويمكن أن تعقد اجتماعات استثنائية في غضون ذلك حسب الاقتضاء.

رابعاً - العضوية

١٠ - تتألف كلتا اللجنتين المشتركتين من ستة أعضاء من كل من المجلسين التنفيذيين المعنيين، اللذين يسميان أيضاً هؤلاء الأعضاء. وفي البداية، كانت عضوية المجلس التنفيذي لليونيسيف في اللجنتين المشتركتين مؤلفة من رئيس المجلس التنفيذي ورئيس لجنة البرامج بحكم منصبيهما، وأربعة ممثلين ينتخبون بصفتهم الشخصية، وعضوين مناوبين منتخبين. وتقرر أن تجرى الانتخابات للجنة التعليم المشتركة في السنوات الفردية، بالتبادل مع انتخابات لجنة السياسة الصحية المشتركة التي تجرى في السنوات الزوجية، بناءً على الممارسة السابقة التي تقضي بعدم عقد اجتماع لأي لجنة مشتركة إلا مرة كل سنتين.

١١ - بيد أن لجنة التعليم المشتركة اجتمعت مرتين في فترة السنتين الأولى لها (١٩٨٩-١٩٩١) واجتمعت لجنة السياسة الصحية المشتركة مرتين في فترة السنتين الأولى لها (١٩٩٠-١٩٩٢). وباعتبار ما تقدم، وبالنظر إلى أن الأعضاء الذين يشغلون العضوية بحكم مناصبهم يتغيرون بالضرورة سنوياً، أعرب أعضاء المكتب التنفيذي، خلال دورة المجلس العادية لعام ١٩٩١، عن اهتمامهم بأن يكفل قدر الإمكان توفر عنصر كامل من العضوية في هاتين اللجنتين المشتركتين.

١٢ - ووفقاً لذلك، قام المجلس التنفيذي، في مقرره ٢/١٩٩١ (انظر E/ICEF/1991/15)، بتعديل المعايير التي تنظم انتخاب ممثلي المجلس التنفيذي لليونيسيف في كلتا اللجنتين المشتركتين على النحو التالي: "أ) ينبغي زيادة عدد الأعضاء المناوبين المنتخبين إلى أربعة؛ (ب) ينبغي أن يكفل المجلس لدى انتخابه لممثليه في اللجنتين المشتركتين انتخاب من يمثلون بلدانا ستظل تشغل عضوية المجلس التنفيذي لمدة سنتين أخريين على الأقل".

١٣ - ولا توجد قواعد مكتوبة تنظم تشكيل تمثيل اليونيسيف خلاف مقرر المجلس الذي يقضي بأنه لا يجوز للممثلين شغل العضوية لأكثر من فترتين متعاقبتين إلا إذا أصبحوا أعضاء بحكم مناصبهم. بيد أن التقاليد السائدة غير المكتوبة التي تكونت على مر السنين ويجري اتباعها عموماً تقضي بإيلاء الاعتبار الواجب لما يلي: (أ) انتخاب ممثلين يتمتعون بالخبرة في كل من المجلس التنفيذي لليونيسيف وفي مجالتي الصحة أو التعليم، حسب الاقتضاء؛ و (ب) كفالة التوازن بين البلدان النامية والبلدان الصناعية.

خامساً - توصية

١٤ - أدت اللجنتان المشتركتان كلاًهما دوراً فعالاً ومهماً في تركيز الاهتمام العالمي على الاحتياجات الصحية والتعليمية للطفل والمرأة، وعبأتا جوانب المقدرة النسبية لليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية

واليونسكو وحققتا التلاحم فيما بينها. ووفرت اللجنتان أيضا محفلين للحوار الرفيع المستوى وأفادتتا في صياغة استراتيجيات مشتركة وعامة وخطط لمتابعة المبادرات الرئيسية. كما أنهما تؤديان دورا بالغ الفائدة في صياغة أهداف المنظمات الثلاث واستراتيجياتها.

١٥ - وبالنظر إلى تغير هيكل المجلس التنفيذي على النحو المبين في المقرر ١٩٩٤/ع - ١/٨ المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ (E/ICEF/1994/13)، يوصي المدير التنفيذي بأن يوافق المجلس على التوصية التالية:

١ - يقرر إعادة تشكيل عضويته في اللجنتين المشتركتين على النحو التالي:

(أ) رئيس المجلس (بحكم منصبه):

(ب) خمسة أعضاء، يجري انتخابهم بصفتهم الشخصية ويمثلون المجموعات الإقليمية الخمس؛

(ج) خمسة أعضاء مناوبين يجري انتخابهم بصفتهم الشخصية من نفس البلدان والوزارات أو الإدارات، حسب الاقتضاء، التي ينتمي إليها الأعضاء تحقيقا للاستمرارية والإلمام بالموضوع قيد البحث، فضلا عن كفاءة التوزيع الجغرافي العادل؛

٢ - يقرر أيضا أن يكون الأعضاء ومناوبوهم من كبار المسؤولين ذوي الخبرة الفنية والتجربة كي يمكنهم توفير التوجيه التقني واسداء المشورة في مجال السياسات للمنظمات المعنية؛

٣ - يقرر كذلك أن يكمل المجلس، لدى انتخابه لممثليه في اللجنتين المشتركتين، انتخاب الذين يمثلون بلدانا ستظل تشغل عضوية المجلس التنفيذي لمدة سنتين أخريين على الأقل؛

٤ - يقرر ألا يشغل الممثلون العضوية لأكثر من فترتين متعاقبتين ما لم يصبحوا أعضاء بحكم مناصبهم.
